

**مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤
بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية**

بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور،
 وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ ب إعادة تنظيم الصندوق
 الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية
 والقوانين المعدلة له ،
 وبناء على عرض وزير المالية ،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
 أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

العامي مسفر عايض



مادة أولى

mesferlaw.com

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤
 المشار إليه ، النص التالي :

(يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار كويتي مدفوعة
 بالكامل كها هو محدد في نهاية السنة المالية ١٩٩٧/١٩٩٨) .

مادة ثانية

تضاف مادة ثالثة مكررا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه
 بالنص التالي :

(يجوز أن تقطع سنويا نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الأرباح السنوية
 الصافية للصندوق ابتداء من السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٩ ، لدعم
 موارد المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، وذلك وفقا للشروط التي يقررها
 مجلس الوزراء) .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل
 به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقرار بيان في : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
 الموافق : ٣٠ يونيو ١٩٩٩ م